

## الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق

## بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري

The exceptional prerogatives authorized to the follow up and  
investigation authorities about the crimes of corruption in Algerian law

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/07/25	تاريخ الإرسال: 2019/08/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\*د. حزيط محمد

جامعة لونيبي علي - البلدية 2

med\_hazzit\_droit@hotmail.fr

ملخص :

أهم ما يميز جرائم الفساد هو الطابع الخاص والمعقد، لذلك خص المشرع جهات المتابعة والتحقيق باختصاصات استثنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، سواء في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، أو في قانون الإجراءات الجزائية، لما لهذه الاختصاصات الاستثنائية من أهمية في الكشف عن جرائم الفساد وتعقب مرتكبيها، لجمع الأدلة اللازمة بشأنها.

والإشكالية التي يثيرها موضوع هذه الدراسة، تتعلق بالبحث في مدى فعالية هذه الاختصاصات الاستثنائية، في تعقب مرتكبي جرائم الفساد وكشف الحقيقة بشأنها. وللوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية، تم التطرق في هذا المقال إلى الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإلى الاختصاصات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية : التحريات الأولية ؛ التوقيف للنظر؛ التقادم ؛ التعاون الدولي ؛ وكيل الجمهورية.

\*المؤلف المرسل: حزيط محمد

**Abstract:**

*The most important characteristic of corruption crimes is the special and complex nature. Therefore, the legislator singled out the follow-up and investigation bodies with exceptional prerogatives when it comes to corruption crimes. Whether in the law on the Prevention and Combating Corruption Act of 2006, or in the Code of Penal Procedure, because of the importance of these exceptional prerogatives in detecting and tracking the crimes of corruption and its perpetrators, to gather the necessary evidence on them.*

*And the problem raised by the subject of this study concerns the examination of the effectiveness of these exceptional prerogatives in tracking down the perpetrators of corruption crimes and uncovering the truth about them. And to get to the answer of this problem, This articule discusses the exceptional specialities authorized to the follow-up and investigation authorities about the corruption crimes stipulated in the Code of Penal Procedure, and the exceptional prerogatives stipulated in the special law on prevention from corruption and combating it.*

**Keywords:** *the preliminary inquiry ; the guard saw ; the prescription ; international cooperation ; the prosecutor.*

**مقدمة:**

تتميز جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم بالطابع السري والمعقد، وبأنها قد ترتكب على مراحل وفي أماكن مختلفة، وما يترتب عنها من آثار وخيمة على المال العام وعلى المجتمع عموماً. لذلك خص المشرع الجزائري الجهات المكلفة بالمتابعة والتحقيق بشأنها باختصاصات استثنائية، لمجابهة الصعاب التي تواجههم، لتمكين ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية، وقضاة النيابة العامة عند المتابعة، وقضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من تعقب الأشخاص المساهمين في ارتكابها أينما وجدوا، وكشف دور كل واحد منهم فيها، وجمع الأدلة اللازمة بشأنها.

فإلى جانب الاختصاصات العادية التي تتمتع بها الجهات المكلفة بالمتابعة والتحقيق عند تعلق الأمر بجرائم القانون العام، خول المشرع الجزائري هذه الجهات

(ضباط الشرطة القضائية أو قضاة النيابة أو قضاة التحقيق)، اختصاصات استثنائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، يمارسونها عند إجراء التحريات الأولية والتحقيقات الابتدائية بشأنها. وقد ورد النص على هذه الاختصاصات الاستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>1</sup>، وعند تعديله في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015<sup>2</sup>، وفي القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أيضا<sup>3</sup>.

والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتعلق بالبحث في مدى فعالية الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها جهات المتابعة والتحقيق أثناء مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، في تعقب مرتكبي هذا النوع من الجرائم وكشف الحقيقة بشأنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، سأطرق في المطلب الأول منه إلى الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي المطلب الثاني منه إلى الاختصاصات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### المطلب الأول : الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق

#### بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل هذه الاختصاصات الاستثنائية خصوصا، في تمكين وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية بموجب المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015، من سلطة منع الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل على ضلوعهم في جريمة فساد من مغادرة التراب الوطني. وسلطة ضباط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات في جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 أيضا. وكذلك ما يتعلق بإجراء التفتيش، ومنح ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية، وقضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي سلطة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عند التحري أو التحقيق بشأن جرائم الفساد

بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة عند تعديله في سنة 2006. إلى جانب ما يتعلق بإجراء التفتيش.

### الفرع الأول : سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عند تعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد

خولت المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجرمها الضبطية القضائية، كإجراء تحفظي ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية التي تجرمها الضبطية القضائية أو بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني. وقد حدد المشرع الجزائري زمن إصدار هذا الأمر من قبل وكيل الجمهورية بالفترة التي تجري خلالها الضبطية القضائية تحرياتها الأولية. كما حدد مدة المنع بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة، إلا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجرمها الضبطية القضائية تخص جريمة من جرائم الفساد، فإن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني إلى يمكن تمديدها لأكثر من ذلك، ولغاية الانتهاء من التحريات الأولية<sup>4</sup>.

#### أولا : شروط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطته في إصدار

#### الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

اعتبارا لخطورة إجراء الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ومساسه بالحرية وبحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، قيد المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بعدد من الشروط التي ورد النص عليها في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة التي تجري التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جنائية أو جنحة؛ وهو ما يعني أن يجوز لوكيل الجمهورية كقاعدة عامة أن يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لأية جنحة أو جناية، بغض النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو كانت ليست كذلك، وأيضا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة. لذلك يمكن القول أن تعميم هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم، حتى الموصوفة منها بجنح التي قد تكون بسيطة وليس بدرجة من الخطورة، قد يفتح الباب للتعسف في ممارسة هذا الإجراء، بما

يؤدي إلى انتهاك الحريات، وكان حريا بالمشرع تحديد على وجه الدقة عدد معين من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة ليسري عليها هذا الإجراء.

2- وجود دلائل كافية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكاب الجريمة: وبالنسبة لتحقق هذا الشرط، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة من خلال نتائج التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية<sup>5</sup>.

3- وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية: كما لو كانت هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني، مما يؤدي إلى عرقلة سير التحريات الأولية، أو كانت إجراءات التحقيق الأولي تقتضي بقاء الشخص المعني داخل التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات.

4- أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني في شكل أمر مكتوب: وهذا الشرط يستخلص من الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي قيدت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، بضرورة توصله بتقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ومن الفقرة الثانية من المادة 36 مكرر 1 أيضا التي حددت على وجه الدقة مدة سريانه بثلاثة أشهر، لذلك يجب أن يكون الأمر مكتوبا متضمنا إلى جانب هوية الشخص المعني، الإشارة فيه إلى تقرير ضابط الشرطة القضائية، ومحددا فيه مدة سريانه.

5- أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية: لذلك لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو لإصداره، كما لو كانت الوقائع التي يجري التحقيق بشأنها خطيرة وكانت هناك خشية من فرار الشخص المتورط في ارتكابها من التراب الوطني<sup>6</sup>.

#### ثانيا : مدة المنع من مغادرة التراب الوطني

ميز المشرع الجزائري بالنسبة لمدة المنع من مغادرة التراب الوطني، بين الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، والحالة التي تكون التحريات الأولية تخص جريمة من جرائم الفساد أو الإرهاب أو الفساد.

ففي الحالة التي تكون فيها التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية تخص جريمة من غير جرائم الفساد أو الإرهاب، حددت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مدة المنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وهو ما يعني أن مدة سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في هذه الحالة لا يمكن أن تستمر لأكثر من ستة (6) أشهر، وأنه بانتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد، يتعين على وكيل الجمهورية إصدار أمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، ما لم يكن قد توصل بمحضر الضبطية القضائية قبل انتهاء هذه المدة وتصرف في الملف، فإنه في هذه الحالة يصدر الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني وقت تصرفه في محضر الضبطية القضائية، أي يوم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى جهة الحكم في حالة تحريكه الدعوى العمومية، ويوم حفظه الملف في حالة إصداره أمر بالحفظ.<sup>7</sup>

أما إذا كانت التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية متعلقة بجريمة من جرائم الفساد أو الإرهاب أو الفساد، فإنه بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية تمديد مدة المنع المحددة بثلاث (3) أشهر لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري في جرائم الفساد، لم يحدد لوكيل الجمهورية عدد المرات التي يمكن أن يجدد فيها الأمر بالمنع. لذلك يمكن أن يبقى الشخص الضالع في الجريمة الذي صدر ضده الأمر بالمنع خاضعا لهذا الأمر، إلى غاية الانتهاء من التحريات وتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية، حتى ولو استمرت التحريات الأولية لأكثر من ستة (6) أشهر، إنما يتعين عليه فقط تجديد أمر المنع عند انتهاء مدة الثلاثة (3) أشهر، وإصدار الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني بعد الانتهاء من التحريات الأولية، وتوصله بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف.

هذا ونشير إلى غياب أي نص في القانون الجزائري يسمح للشخص المعني الطعن أو التظلم من الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، بالرغم من خطورة هذه السلطة التي يملكها وكيل الجمهورية في اتخاذ هذا الأمر التحفظي على حريات الأشخاص، ولما ينطوي على هذا الإجراء من آثار سلبية قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة البراءة المكرس قانونا في

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. لكنه في غياب أي نص يمنح لأي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء، من حيث توفر الشروط المطلوبة لاتخاذها، قد يفتح الباب للتعسف عند اتخاذها. لذلك يمكن القول أنه من الضروري تدخل المشرع لاستدراك هذا الفراغ القانوني، وجعله قابلاً للطعن فيه أمام جهة معينة<sup>8</sup>.

### الفرع الثاني : سلطة تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المادة 51 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بثمانين وأربعين (48) ساعة على الأكثر، إلا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فإن الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، تجيز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في هذا النوع من الجرائم بمقتضى التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، أي أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثمانين (8) أيام<sup>9</sup>. ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

### الفرع الثالث : إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عندما

#### تتعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بالطابع السري والخطير، وهي من الجرائم المعقدة التي تتطلب عمليات التحري بشأنها واقتفاء آثارها اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع الأدلة بشأنها، لذلك قام المشرع في سنة 2006 عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بإدراج نصوص جديدة فيه، تجيز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عند إجراء التحريات الأولية بشأن جرائم الفساد<sup>10</sup>. وتتمثل هذه العمليات أساساً في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على نحو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والتسرب على نحو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم بإنجاز هذه العمليات ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، وبموجب إنابة قضائية عندما يكون الأمر صادراً من قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

## أولاً : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

والمقصود بها هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص<sup>11</sup>.

فمتى كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الفساد<sup>12</sup>، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورات التحري، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجرئها الضبطية القضائية، سواء كانت الجريمة متلبسا بها أو ليست كذلك، أن يأذن بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتحت مراقبته، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو التقاط صور لأي شخص في أي مكان خاص.

وأثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أجاز المشرع أيضا لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء، عن طريق الإذن لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه وتحت مراقبته، ضمن نفس الشروط والأوضاع التي يتم تنفيذه في مرحلة التحريات الأولية<sup>13</sup>.

إلا أن ممارسة ضابط الشرطة القضائية لهذا الاختصاص، سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بإذن مكتوب من قاضي التحقيق، يتعين أن يتم ضمن احترام الشروط الشكلية والزمنية التي نص عليها المشرع في المواد من 65 مكرر 7 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. بأن يتضمن الإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كل العناصر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك، وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، وتحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية. فيما حددت الفقرة الثانية منها مدة صلاحية الإذن بأربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحري أو التحقيق.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية لضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة 3 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلا ونهارا، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأمكنة.

ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للقيام بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كانت تلك العمليات يتم إجراؤها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، فيجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>14</sup>.

وإلى جانب الشروط والضوابط السالفة الذكر، فقد أوجبت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، أن يحضر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. فيما أوجبت عليه المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

#### ثانيا : القيام بعمليات التسرب

أجاز المشرع أيضا بمقتضى المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، ولقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد من 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل عملية التسرب في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لتنظيم إجرامي، بما يمكن من معرفة نشاطه الإجرامي، وتحديد دور كل عنصر من عناصره. ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب، أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال<sup>15</sup>.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه المشرع الجزائري لشروط وضوابط. حيث لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، أن يكون الإذن مسلم مكتوباً ومسبباً. وبأن يتضمن إلزاماً بعض البيانات هي: الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، المدة المحددة لعملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، تكون قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب<sup>16</sup>.

#### الفرع الرابع: إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالمليقات القانوني

##### عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال

قد ترتبط جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، بجريمة من جرائم تبييض الأموال، أو قد ينجم عنها ارتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال، لذلك إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لشروط التفتيش بمقتضى المادتين 44 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، هو وجوب إجراء التفتيش ما بين الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل، أو كان إجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها

بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات. وأن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت، فإن لم يتمكن من الحضور كلفه بتعيين ممثل عنه لحضور التفتيش، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كان هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم تبييض الأموال، فإن ضابط الشرطة القضائية بمقتضى الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا بمقتضى الفقرة 4 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يكون بصدد التحقيق في جرائم تبييض الأموال، أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز نهارا أو ليلا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائي المختصين للقيام بذلك.

كما أنه إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم تبييض الأموال أيضا، لا يلزم عند إجراء التفتيش حضور صاحب المنزل أو الشهود، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

### المطلب الثاني : الاختصاصات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الخاص

#### بالوقاية من الفساد ومكافحته

تعدد الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق والمتابعة المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، منها ما ورد النص عليها عند صدور القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006، وهي القواعد المتعلقة بمدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، وإلى تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني، واللجوء إلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات، ومنها ما ورد النص عليها عند تعديل القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010، وهي إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الممدد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة،

وتمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها.

### الفرع الأول : إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص

#### الأقطاب الجزائرية المتخصصة

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بالأمر رقم 05-10 على إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الممدد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائرية المتخصصة. وقد حددت المواد 40 إلى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائرية قواعد تمديد الاختصاص المحلي، فيما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>17</sup> حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة وورقلة ووهران.

أما عن كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بقضايا جرائم الفساد، فيكون بداية بإخبار ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه وموافاته بأصل محضر التحقيقات الأولية ونسختين منه، وقيام هذا الأخير بإرسال نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة. فإذا رأى هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له، طالب بملف الإجراءات فورا، ليقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية لتك الجهة القضائية بطلب من قاضي تحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة بفتح تحقيق<sup>18</sup>.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي ابتدائي بالمحكمة الأصلية، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص، إذا ما طلبت النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائرية.

## الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين

### للدیوان الوطني لقمع الفساد إلى كامل الإقليم الوطني

نصت الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري عليه في سنة 2010 في هذا الشأن، على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته. وجعلت الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 من نفس القانون الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، على خلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الذين لا يمتد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد، ما لم ترتبط جريمة الفساد التي يتولون إجراء التحريات الأولية فيها بجريمة تبييض الأموال، فحينئذ يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل التراب الوطني بمقتضى الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>19</sup>.

كما أن الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية جعلت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد، يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق البحث والمعاينة بجرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فقط، ولم يشير المشرع في هذه المادة إلى جرائم الفساد، وهو الأمر قد يكون وقع تغافله سهوا من جانب المشرع، واعتبارا لما لأهمية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية عندما تتعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد، مقارنة ببعض الجرائم الأخرى التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية بتمديد اختصاصهم المحلي، فإن تدخل المشرع الجزائري لاستدراك هذا الأمر، وجعل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد، يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق البحث والمعاينة بجرائم الفساد أيضا أصبح ضروريا.

### الفرع الثالث : خضوع تقادم الدعوى العمومية

#### إلى مدد خاصة في جرائم الفساد

أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية لمدد خاصة عندما تكون الجريمة المرتكبة من طبيعة جرائم الفساد، إذ نص المشرع في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على حكم خاص بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بأن جعل الدعوى العمومية غير قابلة للتقادم في كافة جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وإذا تعلق الأمر بجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع المعاقب عليها في المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 54 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية بشأنها محددة مدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها، أي بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة. على أنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تكون 20 سنة، على اعتبار أنها هي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>20</sup>.

أما جريمة الرشوة، سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو بالرشوة في مجال الصفقات العمومية أو ما يسمى بقبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 27 من هذا القانون، أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من هذا القانون، أو بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من هذا القانون، فتمتاز عن باقي جرائم الفساد في مسألة تقادم الدعوى العمومية، بأن جعلها المشرع بمقتضى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2004 جريمة غير قابلة للتقادم.

وبالنسبة لجنحة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية أو ما يسمى بجنحة المحاباة المنصوص في المادة 26 فقرة 1 من هذا القانون، فإن القضاء الفرنسي يميز بشأنها بين الحالة التي يتم فيها إخفاء الإجراءات غير المشروعة، حيث جعل التقادم هنا يبدأ سريانه من اليوم التي ظهرت فيه وكان بالإمكان معاينتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية بشأنها<sup>21</sup>، أي من يوم اكتشافها، أما ما دون هذه الحالة فيسري التقادم فيها من يوم ارتكابها أو من يوم تبليغ الصفقة<sup>22</sup>. كما يسري هذا الحكم الخاص أيضا فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المنصوص عليها في المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون.

أما في غير هذه الأنواع السابقة من جرائم الفساد، كجرائم تلقي الهدايا واستغلال النفوذ والغدر، فإنها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، تبقى تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي لمدة التقادم العادي في مادة الجرح المحددة بثلاث (3) سنوات تسري من يوم ارتكاب الجريمة<sup>23</sup>، فيما عدا منها جريمة الإثراء غير المشروع، فباعتبارها من الجرائم المستمرة على نحو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 37 من هذا القانون، فإن مدة الثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حيازة الممتلكات غير المشروعة أو تاريخ استغلالها. أما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن في أي جريمة من جرائم الفساد، فتكون الدعوى العمومية حينئذ غير قابلة للتقادم.

#### الفرع الرابع : إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

أجازت المادة 56 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، هي الاختراق والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، بشرط الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة.

والمقصود بإجراء الاختراق هو التسرب على نحو ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المقصود بالترصد الإلكتروني، فهو اعتراض المراسلات التي تتم في الشكل الإلكتروني وتسجيل الأصوات. ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المواد من

65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. فيما عرفت المادة 20 في فقرتها ك من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". وقد جاء هذا التعريف لإجراء التسليم المراقب متوافقا مع التعريف الوارد في الفقرة (ط) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>24</sup>.

فالهدف من اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد هو التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو الأموال المشبوهة أو المتحصلة من جريمة، للتعرف على الأشخاص الضالعين في الجريمة والقبض عليهم. والتسليم المراقب قد يكون للأشخاص وقد يكون للأشياء، وقد يكون وطني وقد يكون دولي. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال في الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالتحري بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2006، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>25</sup>، إلا أنه لم يرد أي نص لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته يحدد إجراءات القيام بهذا الإجراء، إذا تعلق الأمر بمراقبة الأشخاص أو الأشياء عند التحري بشأن جريمة من جرائم الفساد، على خلاف تشريعات أجنبية أخرى، وهو ما يتطلب تعديل نص المادة 16 مكرر تلك وإضافة جرائم الفساد.

#### الفرع الخامس : إمكانية اللجوء إلى حجز عائدات جرائم الفساد

على المستوى الوطني وإلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات تضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 على نصوص خاصة، تجيز اللجوء إلى تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد على المستوى الوطني، واللجوء إلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات.

**أولاً : إمكانية اللجوء إلى تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة****الناجمة عن جرائم الفساد على المستوى الوطني**

أجازت المادة 51 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية والسلطات المختصة، الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي، على أن يتم ذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطات المختصة. والمقصود بقرار قضائي أن يصدر الأمر بالتجميد أو الحجز من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. أما المقصود بأمر من السلطات المختصة، فيعني صدور الأمر من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية<sup>26</sup>.

**ثانياً : إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات**

يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية تنفيذ ما يستلزمه التحقيق القضائي، وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء، والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات، وكل ما يتعلق بالدعوى العمومية والانتقال للمعاينة للتحقق من الوقائع وإعلان الأوراق والمستندات<sup>27</sup>.

فإلى جانب الأحكام المنصوص عليها في المواد من 694 إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي المتعدد النطاق، والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، وإرسال الأشياء المضبوطة، وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأوراق والمستندات، وكذلك ما تضمنته الاتفاقيات القضائية الثنائية والمتعددة الأطراف من أحكام بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد. فقد تضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2016 أيضاً، أحكام خاصة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، الذي خصص له باب كامل في هذا القانون، وهو الباب الخامس منه الذي نص فيه المشرع على عدد من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 منه، التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها وكشف الممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد وتدابير استردادها، وإمكانية تقديم المعلومات المالية إلى السلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، في حدود ما تسمح به الاتفاقيات ومقتضيات مبدأ المعاملة بالمثل.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، على ضرورة هذا التعاون وعلى أوسع نطاق ممكن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة والقوانين، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وحدد مجالاته في هذا القانون، منها ما نص عليه في المادة 63 منه فيما يتعلق باسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة. وما نص عليه في المادة 64 من هذا القانون فيما يتعلق بتجميد وحجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد، وما يتعلق بطلبات وإجراءات التعاون الدولي بغرض المصادرة في المادتين 66 و67 منه، والتصرف في الممتلكات المصادرة في المادة 70 منه.

كما نص المشرع أيضا على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمقتضى المواد من 62 إلى 67 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ضد الفساد، من أجل المطالبة باسترداد الممتلكات، وإلزام المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع التعويض المدني للدولة المعنية، وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها<sup>28</sup>.

#### الخاتمة:

من كل ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري قد خص الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق باختصاصات استثنائية أثناء مرحلة التحريات الأولية وأثناء مرحلة التحقيق القضائي حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وأن حسن استغلال وممارسة هذه الاختصاصات بالصرامة والجدية اللازمين، من شأنه أن يدعم سلطاتهم العادية لمجابهة الصعاب التي قد يواجهونها لكشف المتورطين في مثل هذه الجرائم وكشف الحقيقة بشأنها. وأن ما هو مكرس من نصوص إجرائية كفيل بكشف أخطر جرائم الفساد وجمع الأدلة بشأنها إذا ما حسن استغلالها وتجسيدها عمليا وبصورة سليمة، بعيدا عن أي عوامل أو تأثيرات خارجة عن القانون.

إلا أن بعض النصوص القانونية المنظمة لهذه الاختصاصات الاستثنائية، لا تزال تسودها بعض الإختلالات والنقائص التي من شأنها أن تحد من فعالية المجهودات المبذولة، والنصوص المكرسة لمواجهة جرائم الفساد. كما هو الأمر بالنسبة لمسألة تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الذي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني فقط في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 24 مكررا من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى كالدرك الوطني والأمن الوطني ما لم تكن جريمة الفساد مرتبطة بجريمة تبييض الأموال. والحال أن هذه الأخيرة هي الموكل لها كقاعدة عامة مهام إجراء التحريات الأولية بشأن جرائم الفساد.

كما أن الترخيص بإجراء التفتيش في كل وقت عندما يتعلق الأمر بالتحري الأولي أو التحقيق القضائي في جرائم تبييض الأموال، على نحو ما نصت عليه الفقرتين 3 و 4 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، من دون جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته أيضا، من شأنه أن يحد من فعالية الجهود المبذولة.

ومن أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تسد النقائص السالفة الذكر وتدعم الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الفساد، يمكن ذكر ما يلي:

- تعديل الفقرة الثالثة من المادة 24 مكررا من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل الاختصاص المخلي يمتد إلى كامل التراب الوطني بالنسبة لكامل فئات ضباط الشرطة القضائية، سواء التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد أو التابعين لجهاز الدرك الوطني والأمن الوطني.

- تعديل نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل إجراء التفتيش يمكن القيام به في أي وقت من النهار أو من الليل إذا استدعت الضرورة ذلك، عندما تتعلق التحريات الأولية أو التحقيقات القضائية بجرائم الفساد.

- تعديل الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بجعل مدة تقادم الدعوى العمومية في جميع باقي جرائم الفساد من غير جرائم الرشوة والاختلاس محددة بعشرين سنة. وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 54 من نفس

القانون أيضا وجعل جريمة الاختلاس بجميع صورها المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 منه غير قابلة للتقادم كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الرشوة.

- تدخل المشرع لسد الفراغ القانوني المتعلق بتحديد على وجه الدقة الإجراءات التي يتم بها إنجاز إجراء التسليم المراقب، سواء تعلق الأمر بمراقبة الأشخاص أو الأشياء، لما لأهمية هذا الإجراء في جمع الأدلة بشأن جرائم الفساد. كما أنه لتحسين فعالية دور القضاء في الجانب المتعلق بحجز وتجميد العائدات الناجمة عن جرائم الفساد واستردادها، يستحسن أيضا إنشاء وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد.

### الهوامش:

<sup>1</sup> القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

<sup>3</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

<sup>4</sup> وإلى جانب جرائم الفساد، أجاز المشرع بموجب نفس المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الإرهاب أيضا تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.

<sup>5</sup> مجدي عرفة أحمد، قرارات وأوامر المنع من السفر، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، 1996، ص 18.

<sup>6</sup> إذ يبقى وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقدير وجود أو عدم وجود سبب لاتخاذ الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد الشخص المعني.

<sup>7</sup> محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 67.

<sup>8</sup> يتبين من نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن للشخص الذي يصدر ضده الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من ممارسة أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الإجراء، أن هذا النص لم يخول لأي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء.

<sup>9</sup> هذا ونشير إلى أن الفقرة 5 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أشار فيها المشرع صراحة عند تعديلها في سنة 2015، إلى إمكانية تمديد التوقيف للنظر 3 مرات في جرائم الفساد، فيما بقيت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 من نفس القانون التي تخص مدة التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، بنفس الصياغة ولم يرد فيها ذكر جرائم الفساد، وهو الأمر الذي يتعين استدراكه حتى تصبح منسجمة مع المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>10</sup> وإلى جانب جرائم الفساد، أجاز المشرع أيضا اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عند التحري أو التحقيق الابتدائي بشأن جرائم المخدرات أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

<sup>11</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 143.

<sup>12</sup> كما أجاز المشرع أيضا بمقتضى نفس المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم المخدرات أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

<sup>13</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دارهومة، الجزائر، 2014، ص 115.

<sup>14</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 209.

<sup>15</sup> *corinne renaudt-brahinsky, procédure pénale, gualino éditeur, paris, 7<sup>e</sup> édition 2006, p 131.*

<sup>16</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 152.

<sup>17</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

<sup>18</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2017، ص 91.

<sup>19</sup> إذ ورد النص على جرائم تبييض الأموال في الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يرد ذكر فيها جرائم الفساد رغم خطورتها وعلاقتها المباشرة بجرائم تبييض الأموال.

<sup>20</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 43.

<sup>21</sup> *Jean larguier, philippe conte, procédure pénale, éditions dalloz, 23<sup>e</sup> édition, 2014, p149.*

<sup>22</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دارهومة، الجزائر، 2017، ص 195.

<sup>23</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته التي لم يخصصها المشرع بمدد خاصة، مثل جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 منه، وجنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 47، وبنحة التمويل الخفي للأحزاب المنصوص عليها في المادة 39 منه.

<sup>24</sup> صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128\_04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2004.

<sup>25</sup> إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري سها عن إدراج جرائم الفساد مع هذه الجرائم، مع أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد تم استحداثها في هذا القانون عند تعديله في سنة 2006، وهي نفس السنة التي صدر فيها القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>26</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 46.

<sup>27</sup> محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد، ملاحقة الفاسدين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 354.

<sup>28</sup> نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 440.